جـــــامـــعـــــة غـــــــــردايـــــة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
يوسف زين الدين

– إشراف:
أ.د. باجو مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. داودي مخلوف	جامعة غرداية	رئيسًا
أ.د. مصطفى باجو	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د. حمادي عبد الحاكم	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

جـــــامـــعـــــة غـــــــــرداية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
يوسف زين الدين

– إشراف:
أ.د. باجو مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. داودي مخلوف	جامعة غرداية	رئيسًا
أ.د. مصطفى باجو	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د. حمادي عبد الحاكم	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدُي ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} إلى من كلله الله بالمحبة والوقار إلى من علمي العطاء بدون إنتظار، إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي خير مرشد من انتظر فلذة كبده متخرجا تخوض غمار حياة "**أبي**" رحمه الله .

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "**أمي**" الحبيبة.

كما لم أنسى إخوتي وأخواتي وأصدقائي "

"يوسف زين الدين "

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الاعترافه بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر الدكتور الفاضل "**باجو مصطفى** الذي لم يبخلا علينا بالنصح والإرشاد وظلا يحفزاننا فلكم منا أسمى معاني التقدير والاحترام. وباقي الأساتذة الافاضل

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء أو كلمة تشجيع.

ونتقدم بالشكر إلى كل من تمنى أن يرى عملنا هذا شيئا ملموسا وإلى كل من سره نجاحنا والشكر لله من قبل ومن بعد.

مقدمة

تعتبر الجريمة أحد المشاكل التي تهدد المجتمع منذ القدم وهي عبارة عن خطر يمس كيانه ومقوماته الأساسية ويهدد أمنه واستقراره , وقد عرفت البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة التي أصبحت من الظروف المألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة وان كان بالإمكان تقليصها نسبيا.

واذ كانت الجريمة خطر يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية فان العقوبة تعد وسيلة للمكافحة تلك الظاهرة , وقد تطورت هذه السياسة العقابية وتغير مفهوم العقوبة التقليدي حيث انتقل من التنكيل إلى الإصلاح والتربية ترسيخا لمبدأ الشرعية والعدالة الجنائية وقد شمل هذا التغيير المكان الذي تنفذ فيه العقوبة حيث تحولت وظيفة السجون من تنفيذ العقاب المحكوم به وما يصاحبه من إذلال ونزعة الثأر والانتقام إلى مؤسسات إصلاحية وظيفتها الإصلاح وتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع .

- **أسباب اختيار الموضع :**

- الرغبة في التعرف على السجن وحالة السجناء
- العمل على تحسينها وفق الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

- محاولة تغيير نظرة المجتمع حول المؤسسات العقابية.
- قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بسياسة العقابية ورعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- **الإشكالية الرئيسية :**

ما مدى تأثير السجون على السجين من ناحية اعادة تأهيله وادماجه في المجتمع من منظور الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ؟

- **:الاسئلة الفرعية :**

- ماهي السجون وكيف تطور مفهومها على العصور ؟
- ماهي الوسائل المعتمدة في عملية تأهيل السجناء ؟
- مامفهوم الرعاية وكيف تتم عملية رعاية السجناء ؟

- **أهداف البحث :**

- محاولة إبراز دور الشريعة الإسلامية في ترقية المؤسسات العقابية إذا ما طبقت التطبيق الصحيح.
- الدفع بسياسة رعاية المسجونين وتأهيلهم إلى أن تؤدي ثمارها وذالك عبر الاستفادة من الفقه الإسلامي.

- **المناهج المتبعة :**

- موضوع البحث يدعونا إلى اعتماد منهج وصف القوانين الوضعية والفقهية سواءا من ناحية التعاريف أو الأهمية أو الأهداف .

- **خطة البحث :**

انتهجت في تقسيمي للبحث الخطة التالية :

اولا مقدمة ثم فصل أول بعنوان الاطار النظري العام لرعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري حيث قسمت هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول بعنوان مفهوم ومشروعية رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري المطلب الاول تحدثت فيه عن مفهوم السجن والرعاية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري اما المطلب الثاني فخصصته للحديث عن مشروعية السجن والرعاية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ثم تناولت في المبحث الثاني أنواع السجون وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأجريت مقارنة بينهما , ثم تطرقت في الفصل الثاني للجانب التطبيقي تحت عنوان تنظيم المؤسسات العاقابية وكيفية رعاية المسجونين والحكمة من تأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقسمت هذا الفصل ايضا الى مبحثين : المبحث الأول يحمل عنوان تنظيم المؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ويحتوي هذا الفصل على مطلبين , المطلب الأول الذي خصصته للحديث حول تنظيم المؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمطلب الثاني خصصته للحديث عن السلطة المشرفة على تنفيذ العقوبة من جانب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , أما المبحث الثاني فتناولت فيه كيفية رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الأسلامي والقانون الجزائري والحكمة من ذلك , فقسمت المبحث هذا الى مطلبين المطلب الأول بعنوان : كيفية رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمطلب الثاني ذكرت فيه الحكمة من رعاية وتأهيل المسجونين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , وختمت البحث بخلاصة ذكرت فيها أهم نقاط البحث وبعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تفيد الباحثين ليبنوا عليها دراساتهم المستقبلية .

الفصل الأول:

الإطار النظري العام لرعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد: يتناول هذا الفصل الجانب المفاهيمي للموضوع عبر مبحثين الاول منهما بعنوان مفهموم ومشروعية رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع السجون وتطورها التاريخي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهما كاالتالي :

المبحث الأول: مفهوم ومشروعية رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الاول: تعريف مصطلحات العنوان (الرعاية والسجن والتأهيل في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري)

الفرع الأول: تعريف الرعاية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري :

أولا:تعريف الرعاية لغة : رعي : الرعي مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعيا . والرعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها[1].

ثانيا: تعريف الرعاية في الفقه الاسلامي : إن الرعاية في المنظور التشريع الإسلامي أوسع منها في القانون الوضعي لأنها لا تقتصر على مجهودات الدولة بل هي تعني" تلك الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية التي يقوم بها أولو اليسار, وذوو المروءة ليعينوا بها ذوي الحاجات, أو ليساهموا بها في عمليات التنمية, أول ليخففوا بها عن كاهل الدولة سعيا منهم إلى التعامل مع الله عز وجل ابتغاء مرضاته." [2] و هذا عملا بقوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[سورة الإنسان8و9] .

ثانيا: تعريف الرعاية في القانون: يرى الأستاذ القهوجي أن الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليه هي "التعرف على مجمل المشاكل والظروف الإجتماعية غير الملائمة له سواءا أثناء سلب حريته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ومعاونته على تدليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ومن أجل ذلك إعترفت النظم العقابية الحديثة بأهمية الدور الذي يلعبه الأخصائي الإجتماعي في التنفيذ العقابي فدرج بعضها على تزويد المؤسسة العقابية بأخصائي إجتماعي مقيم كما هو الحال في مصر، ففصل البعض الآخر على ضرورة إقامة إدارة ملحقة لرعاية المحكوم عليه إجتماعيا:[3] .

الفرع الثاني : تعريف السجن في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

السجن لغة : هو بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس، وبكسر السين مكان الحبس، والجمع سجون. وفي القرآن الكريم:﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾[يوسف 33]؛ " قريبفتح السين على المصدر وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر".[4] ويقال للرجل: مسجون وسجين.

---

1 الفيروز آبادي: القاموس المحيط 400,400/14

2 محمد بن أحمد الصالح, الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص17

3 علي عبد القادر القهوجي علم الإجرام و العقاب، ص 397.

4 الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: 125/12

تعريف السجن في الفقه الاسلامي: لم يشتهر تعريف السجن إلا عند قليل من الفقهاء ، ومنهم ابن تيمية والكاساني. قال ابن تيمية: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه . وقال الكاساني: هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية.[1]

الألفاظ ذات صلة بالتعريف:

1-الحبس: هو المنع والإمساك، و يقال للرجل :محبوس؛ ولم يفرق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السجن والحبس في الدلالة؛ لأنها بمعنى المنع والتعويق مطلقا.

قال الله تعالى ﴿ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[يوسف :26].

وقال أيضا :﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[المائدة :106]. 2.

أما في القانون فالأمر مختلف :فالقانون المصري يريد بلفظ السجن (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين). ويخص بلفظ السجن (بالكسر) مكان تنفيذ العقوبة، والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس (المصدر) للعقوبة القليلة والكثيرة سواء كانت مدتها يوما أو مؤبدة، ولا يستعمل لفظ السجن (بالفتح) في ذلك للدلالة على العقوبة، بل يستعمل لفظ السجن(بالكسر) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة.

أما القانون الجزائري فقد عرفه بانه مكان للحبس تنفيذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية , والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية , والإكراه البدني عند القضاء .[3]

2- الاعتقال: هو في اللغة الحبس، يقال اعتقلت الرجل :حبسته، واعتقل لسانه :إذا حبس ومنع عن الكلام .[4]

3- الأسر: هو لغة مصدر أسرته، ويقال للواحد: أسير ويجمع على أسرى وأسارى بضم الهمزة وفتحها والإسار : هو القيد الذي يشد به الأسير .[5]

الحجز: من معانيه اللغوية المنع، فهو بذا يتفق مع الحبس "إلا أنه يراد به عند القانونيين: التدبير الاحتياطي، ويسمونه الحجز الاحترازي أو الإيقاف التحفظي، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة، وقد تكون ضمانة لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق سير البحث".[6]

وخلاصة ما تقدم: أن للسجن والحبس والأسر والحجز والاعتقال، ونحو ذلك دلالة لغوية وإصطلاحية متقاربة، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ...

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة :سجن.

[2] المصدر السابق، مادة (حبس).

3 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 21.

[4] **المعجم الوسيط** : مادة، عقل.

[5] الإنسان: 9.

[6] **مجلة الإجراءات الجزائية التونسية** : الفصل 85 .

الفرع الثاني: تعريف التأهيل

أولا: لغة : كل ما ألف من الدواب والمنازل : فأهلي وآهل؛ وأهله لذلك تأهيلا, آهله رآه أهلا وستاهله: استوجبه.

ثانيا: التعريف القانوني: التأهيل هو "مساعدة كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه وتنميت قدراته ومؤهلاته الشخصية, والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتع في ضل احترام القانون".[1]

ثالثا: تعريف التأهيل في الشريعة الإسلامية: "هو تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية العاطفية والجسدية والإجتماعية, وتنظيم سلوكها على أساس مبادئ الإسلام وتعاليمه, بغرض تحقيق أهداف الإسلام في شتى مجالات الحياة".[2]

"ويهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم الانضباط في حياة المجموعة وتوظيف طاقاته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه من جهة والحد من الملل وما ينتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنيه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى "[3]

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الحبس في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

االفرع الاول: مشروعية عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي

أولا: مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم

1. استدل العلماء على أصل مشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[النساء :15].فالمرأة في صدر الإسلام إذا زنت، وشهد عليها بذلك أربعة شهود حبست في البيت، ثم شرع الله تعالى لها أحكاما أخرى.
2. إستدل العلماء على مشروعية الحبس بقوله تعالى أيضا: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادة أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.[4] وتقدم تفسير طائفة من العلماء النفي في الآية بالحبس.
3. مما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾[5]،قال ابن العربي: " ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة

1 مصطفى شريك نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ,دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، ص 30

2 صبحي طه رشيد إبراهيم, التربية الإسلامية وأساليب تدريسها ص9

3 بن عمار نوال، بن النوي عائشة، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر**، ، ص51

4 الكاساني: بدائع الصنائع: 7/ 119.

5 ابن القيم: الطرق الحكمية، ص189.

وحكم من أحكام الدين؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن. أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه".[1]

4. قال الله تعالى: ﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه﴾: فليس في الآية استنكار للسجن في حد ذاته

ثانيا : في مشروعية عقوبة الحبس في السنة النبوية

1- روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿لَيُّ الواجِد يُحِلَ عِرضه وعقوبته﴾. ويقصدبالعقوبة: الحبس،قال ابن حجر: " وهذا قول جماعة من علماء السلف، منهم سفيان الثوري ووكيع بن الجراح، وزيد بن علي، وابن المبارك . واستدل الفقهاء بالحديث على مشروعية حبس المدين الموسر الماطل".[2]

2- روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة يوما وليلة، فقام إليه رجل وهو يخطب فقال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام مرتين، فذكر الرجل شيئا – يسمع نفسه ومن حوله – فقال النبي :خلوا له عن جيرانه. وقد ذكر العلماء أن الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمة؟.[3]

3- روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سجن رجلا أعتق شركة نصيبا له في عبد، فأوجب عليه إستتام عتقه حتى باع غنيمة له.[4]

الفرع الثاني: عقوبة الحبس في القانون الجزائري:

لقد نص القانون الجزائري على عقوبة الحبس في عدة مواد منها :

المادة5(معدل) العقوبات الأصلية في المادة الجنائية هي5

1- الإعدام.
2- السجن المؤبد.
3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ماعدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى .
2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

---

1 ابن العربي: أحكام القرآن، 2/890- 891.

[2]ابن حجر :**فتح الباري**، 5/12؛

[3] أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير :**الجامع بتحقيق الأرناؤوط**، 10/199.

4ابن القيم : زاد المعاد، 3/199..

5 – قانون العقوبات الجزائري , الجزء الأول , المبادئ العامة , أحكام تمهيدية , الكتاب الأول : العقوبات وتدابير الأمن , الباب الأول : العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية , الفصل الأول : العقوبات الأصلية , المادة 5 (معدلة).

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات :

1- الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر
2- غرامة من 2000 دج الى 20.000دج

الفرع الثالث: المقارنة بين مشروعية السجن في الفقه الاسلامي ومشروعيته في القانون الجزائري:

1- إن احكام الشريعة الاسلامية تستمد مشروعيتها من الوحي الإلاهي (الكتاب والسنة) ، والسجن جزء منه، بخلاف القانون الجزائري الذي هو من وضع البشر
2- للقاضي في التشريع الاسلامي سلطة زيادة عقوبة السجن وتقليلها اذا ما وجد ان ذلك مناسب بعكس القانون الوضعي الذي يمنع ذلك اعتمادا على مبدأ شرعية العقوبة "لاجريمة ولاعقوبة او تدابير أمن بغير قانون"1.

1 قانون العقوبات ، الجزء الأول ، المبادئ العامة، أحكام تمهيدية ، المادة الأولى .

المبحث الثاني: أنواع السجون وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

المطلب الأول: أنواع الحبس في السجن في الفقه الإسلامي:

اولا: الحبس بقصد التعزير:

معنى الحبس تعزيرا: هو: "إمضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبين، ويقال له حبس العقوبة، كحبس من تكررت جرائه وتضرر الناس بها، ومن يزور الوثائق ونحوها، وسبق بيان مشروعيته. والغاية منه عزل صاحب الشر عن الناس المتأذين منه حتى يتوب، وهو لا يصلح حدة"،1 ويقوم به الإمام أو نائبه كالقاضي. وفي القانون : تمنح مسبقا صلاحية الحكم به للجهات القضائية.

و قد ذكر الفقهاء أنه يشرع الحبس تعزيرا في الجرائم والأفعال التي لم تشرع فيها الحدود، من أمثلتها حبس تارك الصلاة إلى أن يتوب، و حبس الساحرة حتى تتوب عند الحنفية و غير ذلك.

ثانيا: الحبس تعزيرا لتنفيذ عقوبة أخرى:

إذا ثبت حق على شخص بالطرق الشرعية فيجب استخلاصه، فإذا خيفهرب المطلوب منه جاز حبسه. ولا يزال هذا معمولا به في القوانين الحديثة كالقانون التونسي والكويتي، فقد أشارا إلى جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام حتى ينفذ فيه. 2

الفرع الثاني: أنواع الحبس في القانون الجزائري

أولا : نظام الحبس الجماعي:

أي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 45 :من قانون 04/05[3]. و قد ارتبط هدا النظام بالغرض من العقوبة , حين كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع كما انه يعتبر أبسط الأنظمة واقلها تكلفة , مما يجعل الدول تلجأ إليه.[4]

تقدير نظام الحبس الجماعي.

"من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه : أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة و الضبط و التكفل العلاجي و التهذيبي و التكويني وأنه سهل التنفيذ ، وهدا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة , ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج". [5]كما أن هذا النظام يوفر "التقارب و الاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول و أنه في بيئة اجتماعية. يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي ,باعتباره أقرب إلى

---

1 ابن فرحون: تبصرة الحكام : 1/7.

2 **قانون العقوبات السوري**، ص والمادة 70 وما بعدها .

3 انظر المادة 1 : من القانون 04/05 : المؤرخ في , 2005/02/06 : **المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

4 حسني محمود نجيب , **علم العقاب** , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية, القاهرة، ص 158 .

5 بكار حاتم , **الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين , دراسة تحليلية لأصول علمي الاجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي** , منشأة المعارف للنشر , مصر , ص 311..

الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن"[1] .

ثانيا: نظام الحبس الانفرادي

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي،"وللنظام الانفرادي له جذور تاريخية وأسسه مستمده من فكرة التوبة الدينية , وقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين, وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة التخلي على النظام الجمعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة , وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1821 والدي يتضمن عددا وافر من الزنزانات الكبيرة , بحيث يستطيع كل محبوس أن يمارس فيها عمله"[2] .

وطبقا للمادة 46 من قانون 04/05 : يطبق على الفئات التالية:

1- المحكوم عليهم بالإعدام : مع مراعاة أحكام المادة 155 : من قانون تنظيم السجون : %يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا ، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في هذا النظام، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا ر مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة".

2- المحبوس الخطير :بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

3- المحبوس المريض أو المسن :ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على أ ري طبيب المؤسسة العقابية.

تقدير نظام الحبس الإنفرادي .

إن أهم ميزة لهذا النظام انه" يتفادى مساوئ النظام الجماعي , الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه "؛كما أن هذا النظام" قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة"[3].

ورغم كل هده المزايا إلا انه لا يخلوا من بعض العيوب %كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، أهمها انه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له..."[4].

ثالثا :نظام الحبس المختلط:

يحاول الجمع بين النزلاء مع منع التواصل بينهم: حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار أثناء الطعام أو العمل أو التكوين، ولكن دون كلام ، مع عزلهم و انفرادهم في الليل . و ظهر هذا النظام بمدينة أوبرن الأمريكية 1823 حيث كانت تطبق السجون الجماعية إلى غاية 1821 ليبدأ تطبيق السجون الإنفرادية لكنه لم يدم طويلا وهو ما دفع إلى تبني النظام المختلط . و قد أخذ

---

1 محمد صبحي نجم، **أصول علم الاجرام والعقاب**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، , 2002/2001 ص104 .

2 المرجع السابق.

3 عبد القادر القهوجي، ود . فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 . ، ص : 228 .

4 المرجع السابق.

المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون، حيث تنص " :يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية (المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته[1]

تقدير نظام الحبس المختلط:

ومن مميزاته أنه" أقل تكلفة من النظام الإنفرادي وتخصيص الزنزانة للنوم فقط ، هناك إمكانية التخطيط للعمل و تنظيم البرامج التكوين و التأهيل في إطار جماعي منظم هناك كما أنه هناك اختلاط ولكنه بصمت مما يقلل فرص الوحدة . كما إن الاختلاط له فائدته في النهار بين للنزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهم البشرية , وهدا يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم , علاوة (على انه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم و العمل . وعلى الرغم من كل هذه المميزات لكنها لم تشفع له من انتقاد العلماء الذين يحصرون جملة هذه العيوب في الصمت الذي يفرض على السجناء , لأن فيه مخالفة للطبيعة البشرية , حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين , ومن الصعب مقاومة هدا الميول : وكذلك يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء , الصمت يولد الكبت نتيجة التراكمات مما قد يخلق التمرد ، كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل و التكفل الجيد مع غياب التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي و الاجتماعي "[2].

رابعا :نظام الحبس التدرجي.

1- :تعريف نظام الحبس التدرجي:

يقوم النظام التدريجي على"تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحلينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي، في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الافراج المشروط .

2- :**تقدير نظام الحبس التدرجي:**

النظام التدريجي يجمع بين محاسن النظم الأخرى ،كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحته للانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أفضل و الحرية أحسن كالإقامة في المؤسسات المفتوحة والافراج المشروط باعتبارها إحدى مراحل هذا النظام.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للسجون عبر التاريخ

الفرع الاول: السجون في المجتمعات القديمة:

1 محمد صبحي نجم ، **الوجيز في علم الاجرام والعقاب** ، ط 2 ، 1991 ، ص118/1

2 اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ,**التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية** , اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث الرياض,2003م ، ص5

عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام[1]، ذلك أن سلوك الاعتداء هو مساس بغريزة البقاء للإنسان مما يحرك دوافع الثأر لنفسه، فكانت العقوبة بمثابة رد فعل شخصي وغير محددة حسب طبيعة الاعتداء ثم صار كل اعتداء على أي فرد من الجماعة هو اعتداء على الجماعة، و كان زعيم العشيرة هو من يحدد مقدار العقوبة انتقاما للجماعة .

و في المجتمعات الوثنية الأخرى في أوروبا و غيرها، بقي الانتقام هو الغالب على طبيعة العقوبة ، والانتقام للآلهة كان بحجة (التكفير)، ويتحقق التكفير عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه وإرضاء الآلهة. وكان الجناة يودعون السجون لمدة غير محددة ، والسجون عند المجتمعات القديمة هي عبارة عن عنابر مظلمة، وزنزانات عميقة تحت سطح الأرض و كانت معاملة السجناء في تلك الفترة "تتفاوت حسب درجات ومستويات الدفع، ذلك أنه كان الإشراف على السجون لم يكن منوطا بأمر من السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديين، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بتغذيتهم، وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف ، وبالتالي نقص الرعاية الكافية، بالإضافة إلى الاكتظاظ"[2].

وفي عهد الفراعنة كان هناك نظام الاحتجاز داخل السجون، حيث تم تطبيقه كعقوبة جزاءا لبعض الجرائم المقترفة..." ؛ وهو ما حدث مع سيدنا يوسف(عليه السلام)، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة يوسف 33] . وعرف المجتمع اليوناني أيام الحضارة الإغريقية توقيع العقوبة، التي رأى أفلاطون) Platon)أنها "وسيلة لإعادة التوازن، وذهب أيضا تلميذه أرسطو) Aristote)إلى نفس القول باعتبارها حفظ الأمن في المستقبل لكن المجتمع الإغريقي لم يطبق نظام السجن إلا في نطاقات ضيقة جدا . أما الرومانيين ففي عهدهم ظهرت فكرة العقوبة العامة واتخذت لها شكلا هو فكرة الضرر، كان من فلاسفة الرومان الذين قالوا بالعقوبة نجد شيشرون) Ceceron)الذي قال بأن العقوبة تبررها فكرة العدالة، ثم كان سينيك) Sénéque) الذي أضاف فكرة المنفعة إلى العدالة والتحذير والإصلاح، وقيل أن العقوبة كانت تطبق بالنسبة للجرائم البسيطة، ولكنها لم تستعمل داخل الجمهورية الرومانية ذاتها".[3]

. **الفرع الثاني: السجون في العصور الوسطى:** في هذه الفترة ظهر تأثير واضح للكنيسة ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوربية، ومن الجوانب التي مسها ذلك نجد نظام العقوبات، ففي هذه المرحلة"كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى "الاقتصاص التطهيري" من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنسية بحتة حيث أن الكنيسة كانت هي المسيطرة على

---

1 عمر عسوس، **معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول "التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية ، المنعقدة أيام 24 – 25 و26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم والجهاز العر بي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998 ،ص 10

2 علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 180.

3 حمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1966 ،ص 44.

الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة، وعليه فرضت رؤيتها على مهام ووظائف السجن ، إذ كان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص مذنب يجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم ، وكان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه سان توماس الأكويني (aquin'D Thomas). وعرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعا مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة، بينما كان الاهتمام بالسجن مازال لم يلقى الاعتبار، على الرغم من أنه في هذه الفترة شهدت ظهور فكرة السجن الانفرادي، وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء (2(الفرائض الدينية أو الاحتفالات وكانت بعض الروايات تقول بأنه كانت هناك بعض السجون التي هي عبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف ، أي أن النظام الجمعي كان أيضا موجودا، لكن نهارا فقط، وكان من بين الذين يصدر في حقهم عقوبة السجن، المتشردين والمتسولين ومدمني الخمور والمخدرات ومرتكبي الفواحش وإتيان الرذيلة، وكان وضعهم في السجون هم بمثابة عامل أساسي في زيادة معدلات الانحراف والجريمة، نتيجة الاحتكاك والالتقاء بين مرتكبي الجرائم داخل السجون، ويذكر إيفز) Ives) أنه في سنة 1283م أصدر الأسقف أمرا يسجن أحد المذنبين، مقيدا في سلاسل حديدية مع إعطائه من الطعام ما يسد أوده حتى يندم .ويشهد في هذه الفترة لرجال الدين الكنسيين، بالتأثير في القانون، من خلال نشر قيم التسامح والرحمة، والسماح لذي القلوب الرحيمة، والأيادي الحسنة بزيارة السجون، من أجل رفع معنويات السجناء والتخفيف عنهم، بالإضافة إلى سعي رجال الكنيسة إلى العمل على إصلاح الجناة وتهذيب سلوكياتهم، وتوجيه أفكارهم، وأن السجن أيضا كان للوقوف كحائل دون توقيع عقوبة الإعدام ".1

.الفرع الثالث: السجون في العصور الحديثة:

كانت السجون قبل القرن الثامن عشر "تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه ، لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجا ل القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء،[2] وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات المجددة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت

1 مصطفى دحام، الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد 2 ،2002، ص 4.

2 أحسن مبارك طالب، **العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1 ،الرياض، 2000 ،ص 33.

إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزاء الجنائي، وتبيان الغرض منه، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية، فهي كما قال البعض أعمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة". [1]

1 علي عبد القادر القهوجي، ، **نفس المرجع السابق** ، ص 254.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: تنظيم المؤسسات العقابية وكيفية رعاية المسجونين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري والحكمة من ذلك:

الفصل الثاني: تنظيم المؤسسات العقابية وكيفية رعاية المسجونين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائريوالحكمة من ذلك:

المبحث الأول: المبحث الأول : تنظيم المؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والهيئة المشرفة على تنفيذ العقوبة

المطلب الأول : تنظيم المؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول : تنظيم المؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي :[1]

1- العهد النبوي :كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف أفرادا من أصحابه ليقوموا بشؤون المحبوسين، و كان منهم بريدة بن الحصيب الذي كلفه النبي صلى الله عليه وسلم بأسرى غزوة المريسيع

2- العهد الراشدي :في خلافة عمر رضي الله عنه نُظمت الدولة ومن ذلك السجون .حيث أن سيدنا عمر رضي الله عنه اشترى دارا ليتخذها سجنا لازدياد عدد المحبوسين، وهذه الإجراءات والأحكام تتطلب وجود موظف متفرغ يراقب السجناء.

3- العهد الأموي :تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية وتحددت اختصاصات الأعمال والوظائف، ومن ذلك شرطة السجن. وقد عمل معاوية رضي الله عنه على تنشيط وظيفة الحراسة، وتبادل المعارف والخبرات

الفرع الثاني: تنظيم المؤسسات العقابية في القانون الجزائري : عرفت الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وبعد أن كان دورها محصورا في تنفيذ العقوبة و منع محاولات الفرار دون القيام بأي دور تهذيبي أو إصلاحي، ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل،صارت الإدارة العقابية تستغل فترة تنفيذ العقوبة لتهذيب المسجونين وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع .

التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية .

وتتكون من الادارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج2 إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية.

أولا: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية، تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة

1 ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين بن محمد ، **المغني** ، مكتبة القاهرة ، مصر، 1388هـ/ 1968م ص 47و84.

[2]أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 2004/10/24 : يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24 : العدد 67.

للمحكوم عليهم و يسير المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون .كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية هي:

-مديرية شروط الحبس.

-مديرية أمن المؤسسات العقابية.

- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي.

- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي مديرية المالية والمنشئات والوسائل.

- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي[1]

ثانيا: مديرية شروط الحبس:

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية :

-متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله، وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية .

-مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية .

-السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية، وتضم أربعة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات.

- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.

- المديرية الفرعية للوقاية والصحة.

-المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.

ثالثا: مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

-إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية .

-الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش.

-العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها.

- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 :المؤرخ في 2004/12/04 :يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ,الجريدة الرسمية العدد 78 : الصادرة في 2004/12/05 :

- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص.
- السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية.

وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما :

- مديرية أمن المؤسسات العقابية .
- المديرية الفرعية للأمن الداخلي .

رابعا: مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:

-السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.
- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.

-تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين.
- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المديرية الفرعية للبحث العقابي.

- المديرية الفرعية للإحصائيات.

خامسا : مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:

تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين الإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي.

وتضم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.

-المديرية الفرعية لتسيير الموظفين .

المطلب الثاني: الهيئة المشرفة على تنفيذ العقوبة في الفهقه الاسلامي والقانون الجزائري

الفرع الاول: الهيئة المشرفة على تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي[1] :

– مدير السجن :ويقال له :مباشر السجن ، ووالي السجن ، وضابط السجن ، و ...وهو المسؤول عن السجن، ويرتبط به موظفو السجن، حجرة حرس السجن أو شرطة السجن :وهم أعوان مدير السجن الذين يحفظون أمن السجن ويقومون بشؤون السجن .ومنهم شرطة البريد، ومنهم الحرس الذين يقومون بأعمال دورية على السجناء لئلا يهربوا، وذكر ما يدل على ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك.

ولا بد من القول :بأن عمر رضي الله عنه أول من أنشأ وظيفة السجان المتفرغ في تاريخ المسلمين وهو بهذا وضع نواة شرطة السجن . أما علي رضي الله عنه فقد طور هذه النواة الديوان :أعاد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تنظيم السجون، وخصص لها ديوانا يشرف عليها .ويعمل في ديوان السجن موظفون مختصون لكتابة ما يتعلق بالسجناء من أسماءهم وتاريخ حبسهم...، وقد بدأ العمل بهذا في زمن الخليفةالرشيد . ويفهم من كلام أبي يوسف القاضي أنه عمل به من قبل في زمن علي رضي الله عنه .وفي كلام الطبري والخصّاف ما يدل على أن ذلك كان مستمرا العمل به أيضا إلى أواسط القرن هـ .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد قرر الفقهاء: أنه ينبغي المحافظة على مثل هذه الأعمال الكتابية لضمان حقوق السجناء.[2]

الفرع الثاني: الهيئة المشرفة على تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري:

أولا : قاضي تطبيق العقوبات:

تبنى قانون تنظيم السجون الجديد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات على غرار النظام الفرنسي و الذي اخذ بنفس المصطلح Le juge de l'application des peines، عكس بعض الأنظمة التي أخذت بمصطلح قاضي الإشراف على التنفيذ.

1- اختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات .

طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون .و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كل المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه ,إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

2- اختصاصات قاضي تطبيق العقوباتM–

3- دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية نصت المادة 02/14 من القانون أعلاه "

1 شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت، ص 20،90 .

2 القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، **الخراج** ، دار المعرفة بيروت، ص162و 163.

يرفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أومن قاضي تطبيق العقوبات."

- دوره في أنظمة الاحتباس :نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يوضع في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.
- دوره في حركة المحبوسين : المادة53 /2 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.
- دوره في الزيارات و المحادثة : نصت المادة 67 من لقانون05 /04 للمحبوس الحق في أن تلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة , تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين من قاضي تطبيق العقوبات
- دوره في شكاوى المحبوسين (المادة 79 من القانون05 /04 تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى المحبوسين بمختلف وضعيتهم الجزائية (متهمين،مستأنفين، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا) و هذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/27 و الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.
- دوره في النظام التأديبي (المادة 83 من القانون أعلاه :(صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى- ثلاث (03) درجات و ترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية . و تتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني.مع الإشارة إلى أن القانون الجديد قلص من مدة الوضع في العزلة التأديبية من 45 يوما في ظل القانون القديم إلى 30 يوما,كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل يعود إلى مدير المؤسسة العقابية ، إلا انه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في اجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ ،ويفصل فيه في أجل خمسة 05 أيام من تاريخ الإخطار به.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات:

استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة24 منه،[1] و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 2005/05/17 إنشاء لجنة تطبيق العقوبات[2] يرأسها قاضي تطبيق العقوبات , إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي نصت المادة 126من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، ويترأسها قاضي الأحداث إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

1- تشكيلة اللجنة .نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم05/180 كمايلي :

1 تنص المادة 24 من قانون 04/05 على :تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المركز المخصصة للنساء

2 المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا .
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا .
- رئيس الاحتباس عضوا .
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا .
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا .
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا .

2- ثانيا :مهام اللجنة.

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته ، و استعداده لتقبله، و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع . و بغرض تحقيق ذلك ، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب ، الواردة في القانون السابق ، و خولها جملة من المهام و الصلاحيات هي:

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الج ا زئية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، و جنسهم ، و سنهم ، و شخصيتهم ، و درجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء .
- دراسة طلبات إجازات الخروج ،و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- د ارسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية .

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها

و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ- انه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية ، و هذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

ب- فيما يخص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات ،فقد توسعت بشكل واضح بموجب القانون الجديد و- أصبح لها سلطة اتخاذ الق ا رر ، بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح و إبداء ال أ ري بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة و تدابير إعادة التربية و الإدماج، و ذلك بتخلي المشرع عن مركزية الق ا رر و الذي كان

بيد وزير العدل حافظ الأختام، ليمتد بموجب قانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطارترؤسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرارا رر السيد دون رجوع إلى الإدارة المركزية و بالخصوص في: [1]

- منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن24 شهر.
- منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر.
- منح إجازات الخروج لمدة أقصاها عشرة 10 أيام.
- الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، الورشات الخارجية .

إضافة إلى مهام أخرى ، حيث تسهر على ترتيب و توزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة ، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء ،و متابعة تطبيق ب ا رمج إعادة التربية و تفعيلها.

ج- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة-

للجنة الترتيب و التأديب سابقا ، إلا انه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية و تشاوريا، و أصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ، بعدما كان أ ري أعضاء لجنة الترتيب و التأديب سابقا استشاري فقط و سلطة اتخاذ الق ا رر النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

3- دراسة الطلبات و آجال البت فيها.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا و بطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات ،و بعد تحديد تا ريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة ، و يرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة .يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع و الذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة و الرئيس و أمين الضبط.

كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات .تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل ، و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجح.

يقوم أمين اللجنة بتبليغ مقرا رت اللجنة و خاصة الفاصلة في:

- ملفات الإفراج المشروط .
- طلبات الاستفادة من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبات .

و ذلك لأن المقررات الفاصلة فيها سواء بالمنح أو الرفض ، تخضع حسب الحالة إلى إج ا رء الطعن في غضون ثمانية أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو من المحبوس، و توجه الطعون إلى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

ثانيا : لجنة تكييف العقوبات.

1[1] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 134 من قانون تنظيم السجون و تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 181/05 المؤرخ في2005/05/17

أولا :مهامها.

نصت المادة 143من قانون تنظيم السجون الجديد و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها ،على مهام اللجنة و التي تتداول فيها بحضور 3/2 من أعضائها علىالأقل، و يمكن إجمالها في:

أ- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها 24 أربعة و عشرون شهرا التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

ب- البث في الطعون المرفوعة ضد مقر ا رت لجنة تطبيق العقوبات و خاصة :

- مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض .
- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

ج- الفصل في الإخطا ا رت المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05

د- إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل- .

ثانيا :آجال البث في الطعون و الإخطارات.

فيما يخص آجال البت نفرق بين:

- بالنسبة للطعون : يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون يوما من- تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05

أ- بالنسبة للإخطارات : تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/11من المرسوم التنفيذي رقم 181/05)

أعطى قانون تنظيم السجون الجديد لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره القانون ، و إلى جانب تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل(مديرية إدارة السجون) ، مما سمح من إعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون.[1]

[1] .محمد صبحي نجم :أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص160

المبحث الثاني : كيفية رعاية وتأهيل المسجونين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري :

المطلب الأول: كيفية رعاية وتأهيل المسجونين حسب الفقه الاسلامي :

إذا كان الفقهاء – رحمهم الله تعالى – يوصون بأن يكون السجن واسعا وصحيا، فإن صاحب معين الحكام وغيره ذكروا أن السجين يعامل على النحو التالي:

1. لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ما لم يخف فراره فيجوز تقييده في أصح الوجهين عند الشافعية،[1] إذا إقتضت المصلحة ذلك.
2. لا يخرج لجمعة ولا عيد ولا حج. ولو فرضا. ولا صلاة جنازة، ولا زيارة مريض ولو من أقاربه. ولا غسل جنازة إلا أن لا يوجد غيره.
3. أن يحبس في مكان موحش ولا يبسط له في فراش ولا غطاء.
4. لا يسمح لأحد بالدخول عليه للاستئناس لكن لا يمنع من دخول أهله وجيرانه عليه للتشاور معهم ولا سيما المسجون في قضاء الدين، ولكن لا يمكنون من المكث طويلا حتى لا يستأنس بهم، وإذا كانت المصلحة تقتضي عدم السماح بالدخول عليه منع من الدخول عليه.
5. لا يمنع من دخول زوجته وجاريته عليه والخلوة بهما والإستمتاع بهما متى ما توفرت الخلوة الشرعية فإن لم يوجد المكان الحالي فلا يمكن من ذلك، فإن كانت المصلحة تقتضي حرمانه من دخول زوجته وجاريته عليه منع من ذلك زيادة في التضييق عليه.
6. وإذا مرض أو جن ووجد من يعالجه داخل السجن فلا يجوز خروجه من السجن فإن عدم المعالج وخيف عليه من الهلاك جاز خروجه بكفيل لتناول العلاج قلت وهذا كان في زمانهم أما الآن، فإن وضع المستشفيات الحالي مهيأ لمعالجة من تستدعي الحاجة بقاءها داخل المستشفى وفي أماكن خاصة وحراسة مباشرة.[2]
7. "وفي نفقة السجين خلاف بين الفقهاء فلا يجوز القول إن تكون نفقته على بيت مال المسلمين، لكن هذا ليس على إطلاقه فمن الفقهاء من ذهب إلى أن نفقته على نفسه إذا كان له مال وإلا فمن بيت مال المسلمين، وممن نص على هذا القول فقهاء الشافعية. رحمهم الله تعالى. ومن الفقهاء من أوجب نفقته على بيت مال المسلمين دونما اشتراط العجز عن الإنفاق على نفسه"، وممن قال بهذا: الإمام البهوتي من فقهاء المذهب الحنبلي في كتابه كشاف القناع.[3] وهذا ما تعمل به مختلف دول العالم عموما ودولتنا على وجه الخصوص وفقها الله تعالى.
8. وسواء كان السجن جماعيا أو انفراديا جاز ذلك متى ما كان في ذلك مصلحة مرجوة من سجنه انفراديا قال في تبصرة الحكام (وأي موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ ويستوثق منه).

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، 4/ 334.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7/179، وابن فرحون: 221/2.

[3] البهوتى، **كشاف القناع**، 129/ 9. وابن فرحون، 2/ 219/218. والماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ص 220.

9. منهم من يكون سجنه لاستظهار حاله كالمتهم بتهمة وهو مستور الحال فلا يعلم هل هو من الفساق أصحاب السوابق، والمعاصي أم هو من العدول أصحاب الصلاح والإستقامة فهذا لا ينبغي أن يسجن مع المجرمين الثابت إجرامهم.

10. "ومنهم من يكون سجنه لاستظهار حاله هل هو من ذوي الإعسار الذين لا يجوز حبسهم في الديون الحالة عليهم فيطلق سراحه أم هو من ذوي اليسار المماطلين، الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبتهم، والتضييق عليهم بالحبس وغيره حتى يؤدوا ما في ذمتهم قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مطل الغني ظلم﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿لي الواجد يحل عرضه وعقوبته﴾ فهذا النوع من السجناء لا ينبغي مساواتهم بالسجناء العدول أو مستوري الحال، ولهذا نجد أن صاحب تبصرة الحكام ينص على أن من ادعى عليه بدين، أو أنه أخذ أموالا وأخفاها واتهم بذلك وادعى المتهم العدم وكان ظاهر حاله الكذب فإن هذا بالضرب، والحبس حتى يموت في السجن، كما ذكر أنه تمنع منه زوجته وولده ومن يعز عليه أي تمنع عنه الزيارة قال سحنون: ولا يمكن الرجل من دخول امرأته إليه وإن سجن في حقها لأن المقصود بالسجن التضييق ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته".[1]

11. أهمية العقيدة و الأخلاق في منع الانحراف : سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الدين فقال: «الدين حسن الخلق»، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. كما أخبر عليه الصلاة والسلام أنه إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق ولما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: (كان خلقه القرآن). وحثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على التحلي بالأخلاق الحسنة في تعاملنا مع الآخرين (وخالق الناس بخلق حسن).

والأخلاق هي الدرع الواقي والسياج الحصين الذي يحمي الأمة ويقيها الانزلاق والغرق في مستنقع الرذائل، ولقد كانت أخلاق المسلمين سببة قويا من أسباب قوتهم وسلم صعد بهم إلى درجات المجد والسؤدد تلك الأخلاق المتمثلة في الصدق مهما كان الثمن لأن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ؟ فما كانت تأخذهم في الله لومة لائم .

ومنها الأمانة مهما كانت الإغراءات ، والوفاء بالعهد والوعد والعدل حتى مع الأعداء في أدق الظروف : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة 8]

ومنها دفع الظلم ورفضه ونصرة المظلوم والوقوف في وجه الظالم مهما طفى وتمادي في ظلمه. والصبر على طاعة الله وعن معاصيه وعلى أقداره كانوا بذلك خير الأم ومصابيح الظلام، ولقد أدرك الأعداء أهمية الأخلاق في إستقامة المسلمين على الجادة وحمايتهم من الانحراف والضلال فجعلوا أخوة الأخلاق في المسلمين هدفا من أهداف غزوهم العقدي والفكري والثقافي الموجه للمسلمين .

12. أثر العدل و المساواة في تأهيل المساجين: إن معاملة الدولة الناس بالعدل والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات بعيدا عن الاعتبارات الضيقة من شأن ذلك أن يشعر الناس بالمساواة ويقوي رؤاهم إلى بلدهم فيحبونه ويتفانون في الولاء له والدفاع عنه ومحاربة ومن يحوم حوله ليسيء إليه إن مجتمعة يسوده العدل في كل شأن من شأنه ولا مكان فيه للطبقية ولا للتكبر ولا للحسد ولا للظلم، لأنهم جميعهم تحت مظلة واحدة هي مظلة العدل الذي قامت عليه السموات والأرض قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ

[1] فرحون، 2/ 226 ،

بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ سورة الرحمن ﴾[الحجرات 13]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[سورة المائدة 8] ويقول تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَ ﴾[النحل 90]

ويقول تعالى في الحديث القدسي ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) ويقول: الرسول صلى الله عليه و سلم: ﴿إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها﴾، ويقول مندوب كسرى عندما رأى أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر خطاب رضي الله عنه نائما تحت الشجرة لا يحرسه إلا العدل فقال كلمته التاريخية المشهورة(حكمت فعدلت فأمنت فتمت يا عمر).

"إن منهجية الشريعة الإسلامية في إصلاح نزلاء الإصلاحيات حتى يخرجوا منها وهم أسوياء متسلحون بالإيمان والتقوى الاخلاق الإسلامية الفاضلة من خلال ما يعرف بتنمية الجانب بني والأخلاقي أو التهذيب الديني والأخلاقي أو إيقاظ الضمير، أو تقوية الوزع الديني ولعل هذا هو الأقرب إلى المصطلحات الشرعية وفي الاصطلاح والعبرة بالمقاصد والغايات."

المطلب الثاني: رعاية المسجونين وتاهيلهم حسب القانون الجزائري :

أولا : الرعاية الاجتماعية

"الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم مهمة في التعرف على مجمل المشاكل والظروف الإجتماعية غير الملائمة له سواءا أثناء سلب حريته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ومعاونته على تدليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ومن أجل ذلك إعترفت النظم العقابية الحديثة بأهمية الدور الذي يلعبه الأخصائي الإجتماعي في التنفيذ العقابي فدرج بعضها على تزويد المؤسسة العقابية بأخصائي إجتماعي مقيم كما هو الحال في مصر، ففصل البعض الآخر على ضرورة إقامة إدارة ملحقة لرعاية المحكوم عليه إجتماعيا، وهكذا فإن رعاية المحكوم عليه إجتماعيا تتركز في أمرين:

-أهمية الرعاية الإجتماعية.

- أساليب الرعاية الإجتماعية

فالمشاكل التي تواجه المحكوم عليه أثناء سلب حريته متنوعة،" منها ما يتصل بأسرته إذ يحتمل أن يكون قد خلف وراءه أسرة لا عائلة لها سواه مما يعني إنقطاع مصدر عيشها في غيابه كما يحتمل أن تكون خلافات داخل الأسرة مع زوجته أو خارجها كأن تكون الأسرته مشاكل غيرها... ، وغيرها من المشاكل المحتملة، فهنا يبرز دور الأخصائي الإجتماعي الذي يعد من أولويات التعرف على تلك المشاكل سواءا كانت خارج المؤسسة أو داخلها، ثم يبدأ مباشرة في إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحل المشاكل الخارجية من خلال الاتصال بالهيئات والجمعيات، التي تتولى رعاية السجناء وأسرهم وتقديم العون و المساعدة الممكنة لهم، ولعل في حل تلك المشاكل ويطمئن المحكوم عليه فتستريح نفسيته ويكون أكثر إقبالا على برامج التأهيل ."[1]

" أما الدور الأخر للأخصائي الإجتماعي أن يتعرف على المشاكل الداخلية للمحكوم عليه و أن يقوم بإقناعه بأن العقوبة التي يخضع لتنفيذها ليست إلا جزء لما جنته يداه، ثم يبدأ ببيان الجدوى من سلب حريته وهو إصلاحه لضمان عدم عودته إلى

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **المرجع السابق**، ص 397.

الجريمة، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تقبله لهذا الوضع الجديد، وضرورة إحترامه لقواعد النظام داخل المؤسسة حتى يمكن تحقيق الغاية المرجوة من سلب الحرية، ثم ضرورة النظر إلى القائمين على أمر المؤسسات العقابية بأنهم ليسوا أعداء وخصوم له ولكنهم أشخاص يحاولون مساعدته للعودة إلى مجتمعه بعد بلوغه التأهيل المطلوب، كما يجب على الأخصائي التركيز على محو الذكريات الأليمة من نفس المحكوم عليه من شعور دائم بالذنب حيال الجريمة، بما يجعله أكثر إقبالا على الحياة الشريفة وأكثر تطلعا إلى مستقبل مشرق، ولاشك في أن هذا الدور يتطلب توطيدا في علاقة الأخصائي مع المحكوم عليه وكسب ثقته حتى يستجيب للتوجيهات التي تقدم إليه"،[1] لأن ذلك يرتبطك إلى حد كبير بمدى نجاح أساليب المعاملة العقابية في تحقيق غرضها. .

إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي:

"مع تغيير أغراض العقوبة والتركيز على تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه أصبح يسمح للنزيل الإتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عن قسوة سلب الحرية وألا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي، مما يهدأ من نفسه فيتقبل بإرتياح أساليب المعاملة العقابية المختلفة، وبسبب هذا يكون الإندماج سهلا في المجتمع بعد الإفراج".[2]

و يمكن أن يتخذ الإتصال بالعالم الخارجي صورا متعددة قد تظهر في الزيارات، والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة مع النزيل.[3] : "كما قد تفيد رسائل المحكوم عليه من خلال الإطلاع عليها ومراقبتها بما يمكن من الحصول على معلومات على حالة النزيل وظروفه، والإدارة المؤسسة الحق في رفض نقل الرسائل وتسليمها للنزيل، إذا إنطوت على مخالفات للشروط التي تحددها سلفا لمثل هذه المراسلات".[4]

أما تصريحات الخروج المؤقتة فهي تعني" الخروج المؤقت من السجن خلال فترة محددة لأسباب إنسانية وظروف عائلية ملحة، كالوفاة وتشييع جنازة قريب أو مرض أحد أفراد أسرته، كما أنه لا تقتصر هذه التصاريح على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة أيضا".

الرعاية الإجتماعية في القانون الجزائري :

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الإجتماعية، حيث إعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المساجين، ولهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الإجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين ليسهل حياتهم داخل السجن ومن ذلك إعادة إدماجهم وتربيتهم. وقام قانون تنظيم السجون الجزائري و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بإعطاء الحق للمحبوس في الزيارات والمحادثات في المواد من 66 إلى71 ، حيث عدد الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة

---

[1] **المرجع السابق**، ص 398، 399.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص 426.

[3] وبهذا الصدد أصدر **المرسوم التنفيذي** رقم 430-05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـــــ 8 نوفمبر2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

[4] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب، ص 229.

المحبوس وكيفية إجرائها ومدتها وفقا للنظام الداخلي لكل مؤسسة، كما رخص المشرع للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون تنظيم السجون.1

وفيما يتعلق بالتصريحات للخروج المؤقت فقد نص المشرع في قانون تنظيم السجون،2 على ما يلي: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة وإستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".3

ثانيا: الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم" مجموعة المساعدات والخدمات المادية والعينية ومجموعة الإرشادات والتوجيهات التي تبذل للمفرج عنهم بقصد إصلاحهم وإعادة تكييفهم مع المجتمع".4

فغالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وظروف قاسية تعيقه في إندماجه مجددا في المجتمع والإنخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع، وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس والمفرج عنه وبين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له.5

وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القواعد النموذجية و للحد الأدنى لمعاملة السجناء بقولها: " يوضع في الإعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق صراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتسيير إعادة تأهيله الإجتماعي".

أو على هذا الأساس فمن الضروري" أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة والقضاء على مسبباتها، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أو توجد هيئات حكومية خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لائقة فعالة تهدف إلى إعادة تأهيله الاجتماعي"، 6 وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا، هي عملية متكاملة ومتواصلة، وذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية خاصة، وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

---

[1] نظم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي430-05 ، المؤرخ في 08 نوفمبر2005 ، وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها مع المحبوسين 25 .

[2] المادة 56 ، القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] عمر خوري، **السياسة العقابية في الجزائر**، ص350 ،354 ، 355، 358، 364.

[4] موقع منتديات الجامعة العربية thebestgeo.hooxs.com, 2016/03/05 ,54: 20

[5] محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص169.

[6] حيث تنص على ذلك القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بقولها " ولا ينتهي ويجب المجتمع بإطلاق سرح السجين وبذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي إسترد حريته رعاية ناجحة، تهدف إلى تحقيق مواقف العداء العفوية ضده. وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانته في المجتمع ."

وقد أجمع عدد كبير من المؤتمرات الدولية، على الإعتراف بأهميته رعاية السجناء المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة منها: المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة1955 ، وهو أول لقاء عالمي من هذا المستوى التحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة، كما سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الإتجاه من خلال قرارها 111/45 الذي تضمن إهتمام بموضوع السجناء والرعاية اللاحقة الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

تتعدد وتتنوع صورها حيث أثار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي والمعنوي، لذا سنقسم صور الرعاية اللاحقة إلى قسمين :

1- المساعدات المادية :

يجب أن يقدم للمفرج عنهم من لحظة الافراج عنهم صور العون المادي اللازم له ليستطيع مواجهة الحياة .

-أن نعطي له الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته .

- أن يمنح له ملبس لائق .

-إيجاد أو معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي إليه، إذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية، فقد يخرج من المؤسسة دون أن يجد مأوى أو دون أن يجد من يرحب بإيوائه من أقاربه أو معارفه، إذ يظل طيف الجريمة يصحبه في كل مكان فينفر منه الناس، ويؤدي ذلك وهو مازال في خطواته الأولى للحرية إلى الإندفاع إلى طريق الجريمة مرة أخرى وبذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى.

-إمداد المفرج عنهم بمبلغ من النقود يستطيع سد حاجاته العاجلة و مصاريفه الضرورية، تحقيق هذه الصورة أمر يسير على القائمون على المؤسسات العقابية، فالمسجون يقوم بالعمل داخل السجن وينال على عمله هذا أجرا، حيث يدخر جزء من هذا الأجر حتى يكون رصيدا له تقدمه المؤسسة العقابية عند الإفراج عنه .

-توفير عمل أو وظيفة مناسبة وتكون هذه الصورة من أهم صور المساعدات المادية، إذ أن العمل يمثل مصدر الرزق المشروع ومجالا لإزاحة الفراغ، وبذلك يكون وسيلة مثلى لإبعاده عن سلوك سبيل الجريمة، وتبدوا أهمية هذه الصورة إذا تبينا قدر الصعوبة التي يعانيها المفرج عنه في سبيل العثور على عمل، فالدولة غالبا ما ترفضه بين صفوفها، كما أن أرباب العمل يرفضون إنضمامه إلى عالمهم خشية منه وإرتيابا في مدى قدرته على العمل وحرصه عليه، وهذا ما قد يدفعه إلى اللجوء إلى سد متطلبات عيشه عن طريق الكسب الغير مشروع، و هو ما يؤدي إلى فشل مهمة المعاملة العقابية.[1]

[1] فوزية عبد الستار ،**مبادئ في علم الإجرام و علم العقابن دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرةن 1985**، ص 440، 441.

-كما يدخل في نطاق العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا و علاجهم من أي مرض يلم بهم، سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، لأن السجن له أثر لا يخفى على صحة المساجين فضلا على أن علاجهم ضروري لمواجهة الحياة و تمكنهم من مباشرة العمل عند الحصول عليه.[1]

الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

لتحقيق نجاح الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر يجب، أن يتغير الواقع المعيش، ولهذا إستحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لعام2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان " إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين". حيث نص عليها في المواد 112، 113، 114، وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الذي كان موجودا في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله إجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في شباك الإجرام.[2]

وبهذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 431- 05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي حدد شروط وكيفيات منح المساعدات الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[3]

كما أصدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت 2006 الذي حدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدات الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[4]

آليات ووسائل الرعاية اللاحقة

لا يمكن للرعاية اللاحقة أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة، لذلك إستحدثت ما يلي:

1- المصالح الخارجية لإدارة السجون :

إن السياسة العقابية الحديثة ما تتطلبه من تغيير في أساليب المعاملة للمحبوسين إستوجبت إستحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا، وكذا ضمان إستمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها إتجاه الأشخاص الذين إستفادوا من إحدى الأنظمة لإعادة التربية والإدماج.

---

[1] وقد نصت على هذا النوع من صور العون المادي اللاحق للمساجين المفرج عنهم، القاعدة 81 في فقترها الأولى من مجموعة قواعد الأحد الأدنى المعاملة السجناء.

[2] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص451.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 431-05 المؤرخ في 8 نوفمبر2005 ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخ في 13 نوفمبر 2005.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت2006، يحدد كيفيات تنفيذ منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخ في 4 أكتوبر 2006.

وهذه المصالح تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج و تجسيدا للمادة 113 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون،1 حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري2007، يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون.2

فهذه الآلية تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم وهذا خارج المؤسسات العقابية، كما تدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال، الغاية من ذلك هو ضمان متابعة الجانين خلال المرحلة ما بعد الإفراج، كل على حسب مستواه وظروفه.

2- إقرار مساعدة إجتماعية ومادية:

و هذا "بغرض تمكين المحبوسين المفراج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة، وحمايتهم من إعادة إرتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة، حيث نص قانون تنظيم السجون في المادة 114على تقديم مساعدة مالية وإجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم، وهذا الإجراء بلا شك يساعد في الإبتعاد عن الجرائم وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي".3

وتجسد المادة 114 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم، كما عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز، لأنه المحبوس الذي ثبت عدم ترقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالية وعد حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

وللإستفادة من المساعدة المالية والإجتماعية، يأخذ كذلك بعين الإعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.4

كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مرخ في 02 أوت2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم.5

وطبقا للمادة 2 من هذا القرار تتشكل المساعدة الإجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه، من ألبسة ضرورية وأدوية وإعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الإلتحاق

---

[1] حيث نص المادة 113 على: "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية لتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ...".

[2]المرسوم التنفيذي 67-07 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة في21 فبراير 2007.

[3]حيث تنص المادة 114 من القانون 04/05 على أنه: " تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

[4]وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي431-05، السالف الذكر.

[5]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت "2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدات الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006/10/04 ، العدد 74.

بمسكنه المعتاد خارج المؤسسة العقابية في ظروف مقبولة ويحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بـ 2000 دج، وهذا بعد تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :

-طلب خطي موقع من المحبوس المعني .

-تقرير رئيس المؤسسة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني .

-تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.

-كما تقرر مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس و عن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة اليها عند الإفراج عنه.[1]

المطلب الثالث : الحكمة من رعاية وتهذيب المسجونين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري :

الفرع الأول: الحكمة من رعاية المسجونين وتأهيلهم في الإسلام

أما الحكمة من مشروعية السجن في الإسلام فإن الفقهاء. رحمهم الله تعالى اذكروا من الحكمة في ذلك "أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين رضي الله عن الجميع. ومن بعدهم إلى الآن وفي جميع الأمصار والأعصار دونما إنكار من أحد وأن فيه من المصالح مالا يخفى على أحد ومن تلكم المصالح : حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادا ويلحقون الأذى والضرر بالآخرين، ويعتادون ذلك دونما رادع من ضمير أو خوف من الله بل يعتادون ذلك السلوك المنحرف، ويعرفون من أخلاقهم إلا أنهم لم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصة حتى يقام فيهم الحد أو القصاص فترتاح منهم البلاد، والعباد فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حق فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله فيهم ما يشاء.

كما أن من فوائد السجن أنه وسيلة للتحفظ على المتهم والمدين الاستكشاف حالهما وهل المتهم من أصحاب الجرائم فيشدد عليه في السجن، والتحقيق أم هو من أهل الصلاح فيخلى سبيله وكذلك المدين الذي ثبت الدين الحال في ذمته، وإمتنع عن القضاء مدعيا الإعسار، فإنه يتحفظ عليه في السجن ريثما يتم الكشف عن حاله وهل هو من أهل اليسار فيسجن حتى يقضي أو من أهل الإعسار فيخلى سبيله".

الفرع الثاني: الحكمة من رعاية المسجونين حسب القانون الجزائري وأهمية ذلك :

أهمية الرعاية الإجتماعية :

تتضح أهمية الرعاية الإجتماعية في كونها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة النجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسات العقابية، أو التي تتعلق بأسرته

[1] حسب ما نصت عليه المادة 04 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدات الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين " المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006/10/04 ، العدد 74.

أو بعمله، ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الإجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المحبوس والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلات تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه.[1]

2-أساليب الرعاية الإجتماعية :

تنطوي أساليب الرعاية الإجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي:

1-دراسة المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه ومحاولة حلها:

أهمية الرعاية اللاحقة :

تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة في تطبيق أهداف السياسة العقابية الحديثة من خلال تحقيقها لما يلي :

-"إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل إتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشرعة .

-العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزير مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والإلتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى.

-العمل على توفير فرص العمل الشريف و تهيئتها للمفرج عنهم، وذلك بالعمل من أجل تفادي أن تكون السابقة الأولى في حياة المفرج عنهم عقبة دون إستقامتهم .

-تهيئة المفرج عنهم أثناء وجودهم في المؤسسة العقابية و قبل خروجهم منها للتعايش مع أسرهم والمجتمع بشكل عام العمل على الحد من عودته إلى الجريمة مرة أخرى وتقليل من نسبة العود، خاصة وأن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فعالية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للإنحراف.

-الهدف الإجتماعي الإنساني الذي يتمثل في الرعاية الإجتماعية لأسر المسجونين والمفرج عنهم أثناء مرحلة العقوبة، وبعد الإفراج عنهم بكفالتهم و سرعة وصول الضمان الإجتماعي لهم ومعاونتهم في الحصول على فرصة العمل التي تكفل لهم أسباب العيش الشريف لهم، وتعتبر هذه الرعاية بمثابة إجراء وقائي هام حتى لا تدفع الظروف الإجتماعية القاسية أفراد الأسر والمسجونين المفرج عنهم إلى دائرة الإجرام والإنحراف".[2]

دور مجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين :

"إن واقع مجتمعنا الحالي يرفض المحبوس المفرج عنه، وينبذه ويزيد في عزلته بدلا من قبوله وإحتضانه، وهذا ما يؤدي حتما إلى عودة المفرج عنه إلى الإجرام مرة أخرى كرد فعلي إنتقامي، فتنهار عندئذ كل الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوس وتقويم سلوكه، ولهذا فإن تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة مرهون بتعبئة التعاون الإجتماعي في هذا المجال، الذي يمكن

---

[1] كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاحتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص126.

[2] تتوفر على الموقع الإلكتروني منتدى الجامعة العربيةwww.the bestgeo.hooxs.com ، **المرجع السابق** .

أن يدعم إلا عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان المساعدة للمحبوسين، وضمان الدعم اللازم لهم، كما له دور كبير في توفير المناخ المناسب لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وضمان نجاح عملية إعادة الإدماج التي تمت داخل المؤسسة العقابية.

إن تدخل المؤسسات و الجمعيات الخيرية والتطوعية للمجتمع المدني في مجال مساعدة المحبوسين على إعادة الإدماج الإجتماعي، يشمل جميع النشاطات والميادين ذات العلاقة بهذا الشأن ولا يمكن حصره في خدمات محددة، بل يمكن أن يتوسع لكل نشاط ذي علاقة بالموضوع ويفتح الباب على مصراعيه".[1]

وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية مثل: المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي أنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر2005 ، الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتخصص في إشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في هذه العملية .

-كما أن وزير العدل حافظ الأختام أكد على أن عملية إدماج المحبوسين إجتماعيا لا تقع على كاهل الوزارة لوحدها، و إنما هي مهمة جميع القطاعات في الدولة و المجتمع ككل .

-الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي أنعقدت يومي 28 و 29 مارس2001 ، فقد أوضحت في نهاية أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياية إعادة إدماج المحبوسين بإستعمال كافة الوسائل و الإمكانيات، بما في ذلك وسائل الإعلام وتكنولوجيات الإتصال، وإستغلال موقع الأنترنيت الخاص بوزارة العدل، لإطلاع الجمهور على برامج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال .

-كما شرعت إدارة السجون في إبرام عدة إتفاقيات مع عد جمعيات منها جمعية إقرأ وجمعية الأمل والكشافة الجزائرية [2].

أهمية الرعاية اللاحقة في تطبيق أهداف السياسة العقابية الحديثة

ثالثا : الرعاية الصحية

للرعاية الصحية أهمية كبرى في برنامج التأهيل الذي يخضع له المحكوم عليهم،" خاصة وإن كان المرض أحد العوامل التي دفعتهم إلى الجريمة، وتبدأ بكفالة سبل الوقاية مما قد يحتمل أن يتعرضوا له من مرض، ثم بتوفير العلاج اللازم عند تحققه ومن هنا نستنتج أن هناك جانبان للرعاية الصحية: الجانب الوقائي، والجانب العلاجي".

1- الرعاية الصحية الوقائية: "الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، تتمثل في مجموعة الإحتياجات والشروط التي يتعين توفرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية".[3]

1-المؤسسة العقابية:

---

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص453.

[2] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص178 ، 179.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص 560.

"يتعين أن يتوفر في جميع الجنحة في المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوئة أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوئة وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل والترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كالفية من الإضاءة والتهوية، وأن تتخذ بشأنها كافة الإحتياطات اللازمة، كما يجب الإهتمام بنظافة جميع أمكان المؤسسة العقابية بلا إستثناء، فيعهد إلى عدد من النزلاء القيام بذلك، كما يعهد إلى كل نزيل أن يهتم بنظافة سرسره وترتيبه كما تغيير أغطيته بفترات دورية من جانب الإدارة العقابية".[1]

الإحتياطات المتعلقة بالغذاء :

إشترطت القاعدة 20 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أنه على إدارة السجن أن تزود كل مسجون و في الأوقات المعتادة بطعام ذا قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة، وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم، كما عليه أن تهيئ لكل مسجون وسيلة تزويد بالماء الصالح للشرب كلما أحس بالحاجة غلى ذلك.[2]

2- الإحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليه

من أهم عناصر الوقاية النظامية الشخصية للنزيل المقيم في أمكان إيواء، بحيث يجب الزامه بالقيام بالإستحمام والعناية الشخصية، وقص الشعر تقليم الأظافرن وكذا مراقبة صحية لأحواله وإحالة من تظهر عليه بوادر مرضية على طبيب السجن، وكل ما يساعد في الحد من إنتشار الأوبئة والجراثيم .

3- ضرورة الرياضة والتمارين البدنية :

حيث تعتبر ممارسة الألعاب الرياضية والتمارين البدنية مهمة جدا للحفاظ على صحة المحكوم عليه، وتتم هذه التدريبات عادة تحت إشراف مختصين وفي أمكان مخصصة مع مراعاة ذوي الظروف والإحتياجات الخاصة في هذا الجانب، وأن من عوامل وإجراءات الرعاية الصحية الوقائية ما يتم تخصيصه لرعاية الحوامل والمرضعات وكبار السن [3].

2-الرعاية الصحية العلاجية :

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى وقاية المحكوم عليه من الأمراض والإضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي فيها إذا أثبتت إصابة المحكوم عليه بمرض، لذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم و على دراية بالكب العقلي والنفسي، وينمن أن يتعين معه بعض الأطباء لمعاونته، فقد نصت على تعيين الأطباء في السجون مجموعة قواعد الحد الأدنى أن يختص طبيب السجن بما يلي:

1- فحص المحكوم عليه :

ويعد الفحص مقدمة ضرورية لتشخيص المرض وتقديم العلاج، فلا يقتصر على لحظة الإيداع فقط، ولأجل ذلك أوجبت القاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، طبيب أن يوقع الكشف عن كل مسجون عقب قبوله بالسجن

---

[1] على عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص416 ، 417.

[2] **نفسه**، ص398.

[3] نصت عليه القواعد 12، 13 ،15 ،16 ، من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

بأسرع ما يمكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك، لغرض الكشف بصفة خاصة عما يحتمل أن يكون مصابا به من مرض جسماني أو عقلي، وإتخاذ كل التدابير كعزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل.1

2-العلاج :

يغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها النزيل ، أو التي يحتمل أن يكون لها تير ضار على صحته، سواءا كانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يحتمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية وأي نفقات أخرى ويتم العلاج وفقا للأساليب المتبعة منع الأشخاص العاديين، ولكن في حالة عدم توافر التجهيزات اللازمة داخل المؤسسة العقابية وكانت حالة السجون متدهورة تستدعي عناية خاصة يستلزم ذلك نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني طبقا للقاعدة 22، فقرة 2و 3 من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء.2

3-الرعاية الصحية في القانون الجزائري :

بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين بدون إستثناء، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة الشروط اللازمة لحياة صحية سليمة في مباني المؤسسة وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم وتراقب تطبيقها طبقا للمواد 57،58 ،59، من قانون وتنظيم السجون، فلهذا الغرض تعين مجموعة من المحبوسين للقيام بمختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن وصيانة المباني،3 حيث أن كل محبوس يرفض الإمتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ الصحة يتعرض لتدبير تأديبي أو أكثر من التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون، كما أن الإدارة العقابية تخصص أماكن الإستحمام داخل المؤسسة، حيث تضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها وتسهر دائما على نظافة المحبوسين الشخصية،4 كما يشترط المشرع أن تكون وجبة الغذاء التي تقدم كافية معدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة وهذا ما جاءت به المادة 63 من قانون تنظيم السجون ..

هذا وكما أن المؤسسة العقابية تلزم المحبوس بإرتداء ملابس نظيفة تخضع للشرط التي ذكرناها، مع إهتمامه بالنشاط الرياضي بإعتباره وسيلة للمحافة على صحة المحبوس فقد ألزمهم بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومربيين، مراعيا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم.5 أما بالنسبة للعلاج فالقانون الجزائري يشمل العلاج من الأمراض الجسمانية والعقلية والنفسية بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معنيون لهذا الغرض6 .

---

[1] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **المرجع السابق**، ص222.

[2] على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **المرجع السابق**، ص 393.

[3] على عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص420 ، 421.

[4] المادة81 ، القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[5] المادة60 ، قانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[6] المادة89 ، قانون04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

التعليم

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي، وهو إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، فيجب على المؤسسة العقابية أن تضع في حسبانها تعليمه وتهذيبه لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، ويتحقق ذلك بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية، فيصبح أقدر على فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعاده ونتائجها وهذا ما سنتطرق لدراسته كالتالي:[1]

أولا: التعليم

الدراسة التعليم بإعتبار أنه من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين، يجب أن نبين من ناحيتين أهميته التعليم في القانون الجزائري المختلفة للتعليم المتاحة للمحكوم عليه، ثم وسائله ومن ناحية أخرى التعليم في القانون الجزائري :

1- أهمية التعليم في تأهيل المحبوس و مواجهة الجريمة :

كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة، ولا جدال في أن التعليم المسجونين:

-يسمح بإستئصال أحد عوامل الإجرام فيها .

-يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يجعل النزلاء يغيرون من نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، بل إستنكاره من الآخرين .

-يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن، مما يصرف النزلاء عن التفكير مرة أخرى ويدفع عنهم الملل .

-يساهم في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم، ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم في هذا السبيل.

-يساعد في تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والإلتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية النزيل سواء من حيث التكييف الإجتماعي داخل السجن أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشكلات الإجتماعية، والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي.[2]

2- صور التعليم المتاحة للمحكوم عليه :

يشتمل التعليم داخل المؤسسة العقابية على التعليم عام، تعليم فني أو تقني :

أ-التعليم العام:

ويقصد به جميع مراحل التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم المبادئ والمعلومات الأساسية والقراءة والكتابة ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزاميا وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه، وهذا ما نصت عليه القاعدة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة المسجونين.[3]

---

[1]

[2] على عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص408 ، 409.

[3] أمين مصطفى محمد، **المرجع السابق**، ص 295.

وبجانب مرحلة التعليم الأولى ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة، كما كان ذلك ممكنا حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الإرتفاع بمستواه التعليمي، وتلتزم الإدارة العقابية كلما كان ممكنا بتوفير تلك المراحل، كما يمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الإنتساب، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولها تضمن العقوبة قانونا الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليه.[1]

ب –التعليم الفني:

يشكل التعليم المهني الوجه الآخر للتعليم، وهو مرتبط مباشرة في تحقيق مهارات فنية، فهو يجنب تدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تكون مصدرا لرزقه بعد الإفراج عنه، وكذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم المهني للمؤسسة متناسقة ومترابطة ومتكاملة مع مثيلاتها بالمجتمع الحر، يجد المحكوم عليه المفرج عنه السبيل أمامه للحصول على منصبه يستطيع العيش من خلاله.[2]

4- وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية:

تتحدد وسائل التعليم التي تسعى من خلالها الإدارة العقابية تعليم المسجونين ، حيث تحرص إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل عادة على تقديم الدروس النظرية من خلال دروس يلقيها مدرسون من خارج مراكز الإصلاح والتأهيل وكذلك توفير المكتبات وقاعات المطالعة ووسائل معينة للتحصيل الدراسي، وربما كان مركز الإصلاح مشمولا بنظام الإمتحانات العامة، وكذلك يعد من الحدود الدنيا للنزلاء الدالة على الأحداث الجارية و التثقيف من خلال توفير المعلومة بواسطة الصحف أو التلفزيون والإذاعة.[3]

التعليم في القانون الجزائري :

إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتأديب المحبوس، لقد أولى المشرع إهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء ليهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مسواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 91 من قانون تنظيم السجون، حيث إشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية الجزائرية على تعليم عام وتعليم تقني، كما تضمن بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في التعليم المساجين :

أ –التعليم العام في المؤسسات العقابية في الجزائر :

تنظيم التعليم في المؤسسة العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفقا لبرامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، حيث يتم تنظيم دروس في محو الأمية بدورات تعليمية، وتختم بإمتحانات نهائية عبر كل المؤسسات العقابية بدون إستثناء، وقد أبرمت في هذا المجال أو الإتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ" ، بتاريخ 2001/02/19 ، وأهم ما جاء فيها فتح أقسام لمحو الأمية وتأطيرها بالمعلمين التابعين للجمعية مع تكفلها بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إدارة التربية لتدريبهم.

أما بالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى معين، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام، حيث يختلف مضمون التعليم بإختلاف المستوى التعليمي إبتدائيا كان أم ثانويا، لذلك يجب أن

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص553.

[2] عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **المرجع السابق**، ص 370.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **المرجع السابق**، ص 214.

لا يتوقف مستوى التعليم عند مرحلة معينة بل الإستمرار فيه بما يتناسب مع السن والإستقرار الذهني، لأنه كلما إرتفع المستوى كلما كان إحتمال الإصلاح و التأهيل كبير.[1]

ب –التعليم التقني:

بغية تحقيق إدماج إجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف، بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المتخصصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، أعمدت وزارة العدل على عقد إتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 19 نوفمبر 1997 بإعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين، كما جاءت التعليمة 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بتاريخ 2005/01/02 تحت موضوع" رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات والتي جاء في مضمونها أنه تم الإتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني لإجراء تقييم شامل لنشاط التكوين للمحبوسين بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين وهذا بالتنسيق بين النواب العاملون وقضاة تطبيق العقوبات، ومدراء المؤسسات العقابية، وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للإستغلال " أقسام، قاعات، ساحات".

ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص كبير في التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني، إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات و وسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة.

---

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص 324.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد فأن النتائج التي استنتجتها بعد عملي على هذا البحث هي:

- أن الحدود التي فرضها الله على بعض الجرائم لا يفيد فيها الحبس و لا التعزير لان المجرمين الذي يرتكبون هذه الجرائم يتسمون بالخطورة وقد يأثرون على النزلاء الذين يخالطونهم داخل السجن
- أن التدين والالتزام باخلاق الاسلام الحنيف هي أفظل رادع للناس وأحسن ظابط لهم من ارتكاب أي جرائم
- تعليم السجناء اخلاق الاسلام وتفقيههم في الدين هو افظل تأهيل يحصلون عليه
- سمو الشريعة الاسلامية في معالجة المشاكل الاجتماعية من القانون الوضعي ، ويدعم هذه النظرية قلة السجون ونذرة المجرمين في العصور التي كان تطبيق الاسلام هو الرائد وكثرة السجون في وقتنا المعاصر وانتشار الجريمة بشتى أنواعها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول، بتحقيق الأرناؤوط، 199دار البيان، بيروت، 1389 هـ.
2. البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروتن لا. ت.
3. ابن حجر : فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ
4. الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1984.
5. السرخسي : المبسوط، دار المعرفة ، بيروت.
6. الشاذلي فتوح عبد الله: أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 .
7. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
8. ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985
9. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف: أصول علم الإجرام و العقاب، دار وائل، عمان، 2010.
10. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول القضية و مناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.
11. فوزية عبد الستار ،مبادئ في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرةن 1985
12. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
13. ابن القيم : زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998
14. ابن القيم: الطرق الحكمية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1428 هـ.
15. ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة ، مصر، 1388هـ/ 1968م.
16. الماوردي : الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة .
17. ابن منظور: اسان العرب، دار صادر، 1414 هـ.
18. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلميةن بيروت، 2003.

ثانيا: المجلات والجرائد":

1. شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون، http//majalah.new.ma. جريدة الوطن الكويتية.
2. المجلة الجنائية التونسية، الفصل 83، 219.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق وفرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
2. اليوسف عبد الله عبد العزيز: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

القوانين والمراسيم والقرارات:

1. الأمر رقم: 02/72المؤرخ في 1972/10/02 : المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد15، 1972.
2. الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخ في 13 نوفمبر 2005.
3. قانون الإجراءات الجزائية، الكويتي : المادة 19.
4. قانون العقوبات السوري.
5. القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
6. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 ، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006/10/04، العدد 74.
7. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 04 فبراير2004 ، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
8. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 :المؤرخ في 2004/12/04 :الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في2004/12/05
9. المرسوم التنفيذي430-05 ، المؤرخ في 08 نوفمبر2005 .
10. المرسوم التنفيذي67-07 ، الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة في21 فبراير 2007.

11. المرسوم التنفيذي رقم 430-05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.
12. المرسوم التنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 2004/10/02، الجريدة الرسمية، العدد 67.
13. المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية.
14. المرسوم التنفيذي رقم: 08/167، المؤرخ في07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد30، الصادرة في 11/07/2008.

فهرس المحتويات

الفهرس

الشكر

الاهداء

الفرع الأول: تعريف الرعاية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري : 5
الفرع الثاني : تعريف السجن في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.....5
المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الحبس في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.....7
االفرع الاول: مشروعية عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي 7
أولا: مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم 7
ثانيا : في مشروعية عقوبة الحبس في السنة النبوية 8
اولا: الحبس بقصد التعزير: 10
ثانيا: الحبس تعزيرا لتنفيذ عقوبة أخرى: 10
التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية. 17
المطلب الأول: كيفية رعاية وتأهيل المسجونين حسب الفقه الاسلامي : 25
صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.....30
الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.....31
الفرع الأول: الحكمة من رعاية المسجونين وتأهيلهم في الإسلام 33
أهمية الرعاية اللاحقة في تطبيق أهداف السياسة العقابية الحديثة 35
ثالثا : الرعاية الصحية 35
التعليم.....38
خاتمة 42

ملخص الدراسة

الملخص :

إن إصلاح السجين خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية و تأهيله إلى ما بعد الإفراج لإعادة إدماجه في المجتمع من أكبر مهام الدول. فحسب كثير من الدراسات العلمية يبتعد المجرم عن الانحراف كلما زاد انتظامه في التأهيل العلمي والمهني.

و الإسلام حريص على صلاح المخطئ و منه السجين، و لئن كان السجن ليس وسيلة اصيلة ومقدمة في الفقه الإسلامي إلا أن تأهيل السجين بلا شك من مقاصد الشريعة لأنه يحفظ الفرد والمجتمع من الجريمة التي تهدد النفس و المال و العرض.

و لقد اهتم القانون الجزائري بقصلاح السجين و إعادة تأهيله من خلال مجموعة من القوانين من أهمها القانون القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و النصوص المتممة له.

Abstract

Reforming the prisoner during his stay in the penal institution and rehabilitating him until after his release in order to reintegrate him into society is one of the greatest tasks of states. According to many scientific studies, the criminal keeps away from deviation the more regular he is in the scientific and professional qualification.

Islam is keen on the reform of the sinner, including the prisoner, and although imprisonment is not an original and advanced method in Islamic jurisprudence, the rehabilitation of the prisoner is undoubtedly one of the purposes of Sharia because it protects the individual and society from crime that threatens the soul, money and honor.

The Algerian law has taken care of the prisoner’s reformation and rehabilitation through a set of laws, the most important of which is Law 04/05, which includes the Law on the Organization of Prisons and Social Reintegration of Prisoners and its complementary texts.